



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⴰⵔⴻⵏ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ
Conseil national des droits de l'Homme

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19
على الفئات الهشة
ومسارات الفعلية

فبراير 2022

@CNDHMaroc



www.cndh.ma

تقارير الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان
والوقاية من الانتهاكات

تقرير عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

مقدمة

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برسم سنة 2021، وأيضا ملاحظات عامة وتوصيات تهم عددا من أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال السنة المشمولة بالتقرير، سواء تعلق الأمر بأماكن تزورها الآلية الوطنية لأول مرة أو في إطار زيارات التتبع التي همت بعض أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية خلال السنة الفارطة. ويشمل هذا التقرير زيارات كل من المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وللدرك الملكي ومعاقل المحاكم، وكذلك مركز للحماية الاجتماعية خاص بإيواء المسنين ومركز لحماية الطفولة؛

2. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم صورة واقعية للحالة التي توجد عليها أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية ومدى مطابقتها للمعايير الوطنية والدولية من خلال ما توفره من خدمات للموجودين بداخلها، وكذلك مدى احترام الممارسات والمعاملات داخلها للحقوق المتعارف عليها سواء تعلق الأمر بالموضوعين تحت الحراسة النظرية أو السجناء أو المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين أو من مراكز حماية الطفولة. ويهدف هذا التقرير، من جهة أخرى، إلى تقديم مقترحات وتوصيات تروم المساهمة مع كل المعنيين، في تحسين ظروف النزلاء والعاملين بأماكن الحرمان من الحرية إعمالا لحقوقهم وتحقيقا لغاية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

أولا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2021

3. كانت سنة 2020، سنة انطلاق تنفيذ مهام الآلية رغم ظروف تفشي جائحة كوفيد 19. حيث قامت بزيارة أحد عشر موقعا من أماكن الحرمان من الحرية، وتمكنت على إثرها من الاطلاع على عدد من هذه الأماكن وخصيات كل نوع منها، والاطلاع عن قرب على ظروف عيش المحرومين من الحرية داخل هذه الأماكن. كما تعتبر سنة 2021 مناسبة لتحسين المكتسبات وتجويد العمل وتطوير الكفاءات والمهارات لأعضائها بما يستجيب لحاجياتها ويساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها والعمل على توفير مرتكزات التدبير الجيد. واشتغلت الآلية خلال هذه السنة فيما يخص الزيارات وصياغة التقارير، على تأسيس عمل منظم ومنهجي يساعد على حسن التدبير، ويضمن النتائج والأهداف المتوخاة. وقد تضمنت خطة عمل الآلية خمسة محاور ترمي إلى تحقيق أربعة أهداف.

حقوق الإنسان 2021 تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

I. أهداف الخطة

4. تضمنت خطة عمل الآلية لسنة 2021 هدفا عاما يتمثل في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الحرمان من الحرية و4 أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي:

- استكمال الهيكلة الإدارية الخاصة بالآلية؛

- تعزيز الآلية بما يكفي من الموارد المالية والبشرية؛

- القيام بزيارات منتظمة وبوتيرة تصاعدية إلى أماكن الحرمان من الحرية؛

- تطوير القدرات والمهارات لأعضاء الآلية.

II. المحاور الأساسية للخطة عمل الآلية الوطنية

5. تناول المحور الأول استكمال إحداث هيكلة تنظيمية فعالة وواضحة المعالم، ذلك أن التدبير الجيد هو الضامن الأساسي لاستمرارية النجاعة وتحقيق الأهداف. والذي يتأتى من خلال توفر الآلية على هيكلة تنظيمية واضحة المعالم، تبيين المهام والمسؤوليات وتوضيح المساطر والمنهجيات في العمل، وتوفر مؤشرات للتتبع وآليات للتقييم.

6. تطرق المحور الثاني إلى مواصلة تعزيز القدرات والمهارات الضرورية لأعضاء فريق الآلية الوطنية لأن مستوى النجاعة والمردودية في كل عمل مرتبط ارتباطا وثيقا بالكفاءات والمهارات المتوفرة. وفي هذا الصدد تعمل الآلية الوطنية باستمرار على تحديد احتياجات أعضائها وأطرها في مجال الخبرات من أجل بلورة برامج للتكوين والتكوين المستمر، حيث يسهر المجلس على توفير الأدوات والوسائل الضرورية لإنجاز هذه البرامج من خلال علاقته مع المؤسسات المختصة في هذا المجال؛

7. تضمن المحور الثالث مواصلة الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية طبقا للمعايير المعتمدة، والتي ترمي إلى تمكين الآلية من اكتساب نظرة عامة على جميع أنواع أماكن الحرمان من الحرية مع اعتبار زيارة كل جهات المملكة. وعلى هذا الأساس سعت الآلية الى توفير كل الظروف والإمكانات لإجراء الزيارات في ظروف مناسبة تعتمد أساسا على التدبير الجيد والتنظيم المحكم. وفي هذا الإطار، عملت الآلية على تحقيق ثلاثة إجراءات أساسية:

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

- وضع مساطر منهجية تحدد الإطار المرجعي الذي يحدد التدابير التي يجب اتخاذها والإجراءات التي يجب القيام بها أثناء القيام بالزيارات وصياغة التقارير، وكل ما يخص الجانب التنظيمي وتوزيع المهام والمسؤوليات؛

- إرساء آليات لتتبع الزيارات وتقييم عملها ونتائجها من أجل تحسين مردودها؛

- استكمال إعداد الاستمارات الخاصة بكل مكان من أماكن الحرمان من الحرية، بهدف تسهيل وتبسيط جمع المعطيات التي تمكن من تقييم الأماكن موضوع الزيارة.

8. تطرق المحور الرابع إلى دعم الأداء الفعال للآلية حيث تعتبر الآلية الأداء الفعال لجميع أنشطتها ركيزة أساسية في تدبير عملها عموماً وتحسين مردوده. وفي هذا الصدد، عملت الآلية سنة 2021 على اعتماد مجموعة من المؤشرات لقياس الفعالية المرتبطة بخطة عمل الآلية واعتماد مؤشرات أخرى خاصة بالزيارات لتقييم مدى تحسن الأوضاع داخل أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك مآل التوصيات التي قدمتها الآلية.

9. شمل المحور الخامس البرنامج التواصلي للآلية الذي انتهج مسلكين أساسيين: المسلك الأول وطني يروم وضع آليات للتواصل والحوار والتعاون البناء مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية من جهة، والانفتاح على مكونات المجتمع المدني المعني بالوقاية من التعذيب من جهة أخرى. والمسلك الثاني ذو بعد دولي من خلال اعتماد استراتيجية للتواصل مع الجهات الدولية المتخصصة في هذا المجال مع إيلاء أولوية للبعد الإفريقي في هذا الباب.

ثانياً: اجتماعات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

10. عقدت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2021 اجتماعاتها الأسبوعية والتي بلغت 29 اجتماعاً

11. تنوعت المواضيع التي يتم التطرق إليها خلال هذه الاجتماعات، ومنها دروس خاصة بالتطوير الذاتي لأعضاء ولأطر الآلية التي يقدمها منسق الآلية الوطنية في بداية كل اجتماع، والتي تهدف إلى تعزيز قدرات أعضاء الفريق في مجال التدبير وتقوية الذات

12. كما تشمل اجتماعات الآلية دروساً في التكوين في مجال الرصد لأماكن الحرمان من الحرية لا تتعدى مدة كل واحد منها نصف ساعة، وهي عبارة عن قراءة في كتاب أو وثيقة أو غيرها تعني بهذا المجال ويقدمه أحد أعضاء أو أطر الآلية. وتعتبر هاتين العمليتين فرصة للتكوين الذاتي للآلية بمجهودات خالصة لأعضائها، والتي اكتست أهمية كبيرة في تطوير قدرات أعضاء فريق الآلية خصوصاً في ظل الأوضاع التي فرضتها الجائحة والتي كانت سبباً في تعطيل جل أنشطة التكوين التي كانت قد برمجت من قبل بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وشركائه الدوليين.

13. كما تعد اجتماعات الآلية، مناسبة كذلك، لمناقشة عدة قضايا تهم الآلية وعملها عموماً، وتدرج مواضيع تهم الزيارات من حيث التنظيم والبرمجة والتقييم، بالإضافة إلى صياغة تقارير الزيارات التي قامت بها الآلية لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، من حيث برمجة عمليات الصياغة والمراجعة وتسليم التقارير وغيرها.

ثالثاً: تقوية قدرات أعضاء فريق الآلية

14. في إطار تنفيذ اتفاقية التفاهم الموقعة في مدينة الجديدة في 20 دجنبر 2019 بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المركز الدائم لمناهضة التعذيب « DIGNITY » والذي يخص موضوع تعزيز القدرات في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية، حيث تم تنظيم ورشات تكوينية عن بعد استفاد منها أعضاء وأطر الآلية بالإضافة إلى أطر وأعضاء من اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس. وشملت هذه الحصص التكوينية ست وحدات مقسمة على أساس حصة في كل أسبوع، ودامت من 4 يونيو إلى 2 يوليو 2021، واستفاد أيضاً أعضاء وأطر الآلية من الورشة الثانية التي نظمت بالرباط بمعهد الرباط - إدريس بنزكري لحقوق الإنسان التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يومي 07 و 08 دجنبر 2021. وركزت هذه الورشة على الجوانب التطبيقية المتعلقة بممارسة عمليات الرصد، وخاصة كل ما يتعلق بالدور الذي يجب أن يقوم به الشخص المعني بالرصد ومنهجية وتقنيات تنظيم زيارات الرصد وتقييم نتائج الرصد بالنسبة للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الصدد، وكذلك كيفية صياغة التوصيات.

15. وشارك أعضاء وأطر الآلية في فعاليات الندوة الأوروبية التي نظمت من طرف المنتدى الأوروبي للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب من 20 شتنبر إلى 22 منه، والتي خصصت لموضوع «دور الآليات الوطنية لتفعيل قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب ومناهضة مظاهر سوء المعاملة من طرف رجال الأمن والتحريرات الناجمة المتعلقة بادعاءات بسوء المعاملة في مراكز الشرطة».

رابعاً: المشاركة في النقاشات الوطنية والدولية

16. شارك أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2021 في مجموعة من الندوات الوطنية والدولية ساهمت من خلالها في التعريف بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتقديم عمل الآلية. وبادرت بهذه المناسبة كذلك إلى فتح نقاش حول الأسئلة والإشكالات والتحديات التي تواجهها الآليات في عملها وعلاقتها مع الجهات المعنية بآماكن الحرمان من الحرية قصد التفكير في الحلول المقترحة. بالإضافة إلى هذا سمحت هذه اللقاءات للآلية بالتعرف على نماذج تخص دولا راكمت تجارب عديدة في مجال الوقاية من التعذيب مما ساعدها على اقتباس كثير من الممارسات الفضلى وتطبيقها أثناء عملها.

I. على المستوى الوطني

17. شاركت الآلية بإلقاء كلمة في الجلسة الافتتاحية بالندوة المتعددة الأطراف حول «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب» التي نظمها المرصد المغربي للسجون والمساهمة بمدخلة في موضوع «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: الحصيلة والتحديات». وذلك يوم الجمعة 02 يوليوز 2021؛

18. ساهمت الآلية في الورشة التي نظمتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي استمرت لمدة يومين 28 و29 أكتوبر 2021 حول موضوع «الاستراتيجية الوطنية للصحة داخل الوسط السجني -2022-2026»؛

II. على المستوى الدولي

19. شاركت الآلية في الدورة التكوينية التي نظمت من 25 إلى 28 ماي 2021 من طرف «الجمعية الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» حول «تقوية قدرات أعضاء وأطر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالكامبيرون» بعرضين: العرض الأول: حول موضوع «تجربة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب وطريقة اشتغالها» والعرض الثاني: حول موضوع «معالجة الشكايات التي يتوصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب»؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

20. كما شاركت الآلية في ندوة دولية عبر الإنترنت من تنظيم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في جنوب إفريقيا حول موضوع «الحالة الوبائية المتعلقة بجائحة كوفيد 19 بأماكن الحرمان من الحرية والإجراءات المتخذة لتفادي انتشار المرض» وتقدمت الآلية بعرض حول الوضعية الوبائية بالمؤسسات السجنية وأهم النتائج والخلاصات المرتبطة بها؛

21. وشارك أعضاء وأطر الآلية في 15 نونبر 2021 في ندوة حول موضوع «تقديم مبادئ ماندرز بشأن المقابلات الفعالة» نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب من دولة سويسرا (APT)؛

22. كما شاركت الآلية في الندوة العلمية التي نظمتها عن بعد، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدولة تونس حول موضوع «رصد ظروف الاستيقاف والاحتفاظ والإيقاف التحفظي» وذلك يومي 17 و18 دجنبر 2021. وساهم أعضاء وأطر الآلية بعرضين: الأول بعنوان «الضمانات الأساسية عند الاستيقاف وعند الوضع قيد الاحتفاظ وعند الإيقاف التحفظي» والعرض الثاني كان بعنوان «منهجية رصد ظروف الاحتجاز في عهدة الشرطة ومقارباته»؛

23. قدمت الآلية الوطنية مداخلتين على هامش فعاليات الندوة العلمية التي نظمت بتونس العاصمة يومي 13 و14 دجنبر 2021، بمناسبة النقاش حول مشروع «نحو مصادقة دولة ليبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب»، تطرقت لتجربة المغرب في هذا الباب بدءا بالنقاش الوطني الذي كان حول نموذج الآلية الوطنية المغربية وسياق إحداثها إلى حين إنشائها في 19 شتنبر 2019، مع الإشارة إلى إرهاصات البدايات والتحديات التي واجهتها أنداك.

III. العلاقة مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

24. وفيما يخص العلاقة مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب فقد تفاعلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع تساؤلات اللجنة الفرعية التي وردت على المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 09 دجنبر 2021 حول عمل الآلية المتعلق بالزيارات في ظل جائحة كوفيد 19، وحوال الحالة الوبائية للمرض داخل السجون ومدى استفادة السجناء من برنامج التلقيح الذي اعتمده الدولة المغربية لحماية مواطنيها من هذا المرض؛

خامساً: المنهجية المعتمدة في إنجاز الزيارات

25. إن اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي تتم زيارتها من طرف الآلية الوطنية يحدد وفقاً لمعايير موضوعية تتم دراستها والاتفاق عليها مسبقاً من طرف فريق الآلية الوطنية. وتأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للأماكن التي ستتم زيارتها، ونوعها، وفئات الأشخاص المحرومين من الحرية، والمواضيع التي تغطيها الزيارات والمعطيات المستقاة من تحليل الأخبار باختلاف مصادرها ودراسة الشكايات والتقارير، وكذلك المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية للآلية بطلب منها.

26. واعتماداً على المعايير السالفة الذكر، يتم وضع استبيانات عامة وخاصة بكل نوع من أنواع أماكن الحرمان من الحرية (سجون، مراكز الشرطة، مراكز الدرك.. الخ)، وكذلك بطبيعة المجال موضوع الرصد والتقصي داخل هذا المكان، وذلك لمساعدة الفريق الزائر في جمع المعلومات ذات الصلة بشكل منهجي ودقيق والتي من شأنها أن تمكنه من تكوين نظرة شاملة ومفصلة عن المؤسسة التي تمت زيارتها، وفهم الأسباب الجذرية للإشكالات التي سجلت واقترح الحلول المناسبة لها.

27. ومن أجل ضمان درجة عالية من الدقة والموثوقية، يتم التحقق من النتائج المترتبة عن زيارات الآلية الوطنية من خلال تطبيق مبدأ التثليث المنهجي (méthodologique triangulation de principe) عن طريق الاعتماد على عدة مصادر للمعلومات (التصريحات والوثائق والسجلات والملاحظات من خلال المعاينات). ثم بعد ذلك يتم التأكد من أن جميع النتائج المتوفرة لدى الآلية مسجلة في جميع استمارات فريق العمل، بحيث إن الآلية تحرص أثناء زيارات الرصد على تكليف شخصين على الأقل للمعاينة وإجراء المقابلات.

28. كما يتم تحليل النتائج التي تمت صياغتها على ضوء المراجع المعيارية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمنبثقة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي يعد المغرب طرفاً فيها، وكذلك مختلف قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة التي تشكل ما يسمى «القانون المرن» (Law Soft)) أو القانون غير الملزم.

29. إن هذا التوجه الذي يعتمد على منهجيات متعددة تنبني على التحليل وتقاطع مرجعيات مختلفة مصادر المعلومات هو الذي يتيح للآلية الوطنية إمكانية اعتماد مقاربة شمولية ترمي إلى البحث عن الأسباب الجذرية والهيكليّة للاختلالات والإشكالات المطروحة، والعمل فيما بعد على بلورة توصيات ناجعة وعملية وواقعية لمعالجتها.

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

30. ومن أجل الحرص على توشي الموضوعية والدقة والتشاور والحوار البناء، تُرسل الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الأولية للآلية الوطنية إلى المسؤولين عن أماكن سلب الحرية للتعليق عليها قبل الصياغة النهائية للتقارير.

حقوق الإنسان 2021 تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

سادسا : حصيلة الزيارات

31. تميزت الزيارات التي قام بها أعضاء الآلية خلال سنة 2021 بالتنوع من حيث صنفها وتوزيعها الجغرافي. وهمت هذه الزيارات أربعة عشر مكانا للحرمان من الحرية منها سبعة أماكن تزورها الآلية لأول مرة وسبعة أخرى خصصت لأماكن زارتها الآلية خلال السنة الماضية، وذلك في إطار زيارات التتبع. وتوزعت هذه الأماكن على سبع جهات جغرافية بالشمال والوسط والجنوب. وتتوزع هذه الزيارات كما يلي:

الزيارات	التاريخ	اسم المؤسسة	المدينة
زيارات أماكن جديدة للحرمان من الحرية	16 و17 فبراير 2021	السجن المحلي	العيون
	18 و19 فبراير 2021	ولاية الأمن	العيون
	22 و25 فبراير 2021	السجن المحلي ببويكارن	كلميم
	26 فبراير 2021	القيادة الجهوية للدرك الملكي	كلميم
	15 و6 أبريل 2021	محكمة الاستئناف	الدار البيضاء
	01 يوليوز 2021	المحكمة الابتدائية	فاس
	16 و17 شتنبر 2021	منطقة أمن مطار محمد الخامس الدولي	الدار البيضاء
زيارات التتبع	06 أبريل 2021	مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني	الدار البيضاء
	08 أبريل 2021	السجن المحلي 1	طنجة
	09 أبريل 2021	السجن المحلي 2	تطوان
	04 و05 نوفمبر 2021	ولاية الأمن	الرباط
	04 و05 نوفمبر 2021	مركز إيواء المسنين	سطات
	11 نوفمبر 2021	الأمن الجهوي	الداخلة
	12 نوفمبر 2021	القيادة الجهوية للدرك الملكي	الداخلة

32. يستخلص من هذه الحصيلة أن الزيارات شملت سبع جهات من أصل 12 وهي: جهة الدار البيضاء - سطات: 4 زيارات (28.57%)، وجهة العيون - الساقية الحمراء: زيارتان (14.28%)، وجهة كلميم - واد نون: زيارتان (14.28%)، وجهة الداخلة - واد الذهب: زيارتان (14.28%)، وجهة فاس - مكناس: زيارة واحدة (7.14%)، وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة: زيارتان (14.28%)، وجهة الرباط - سلا - القنيطرة: زيارة واحدة (7.14%).

33. وتنوعت الزيارات حسب طبيعة المكان حيث حظيت أماكن الحراسة النظرية بأعلى نسبة وهي 35.70% منها مكانين تابعين للدرك الملكي (14.28%)، و3 أماكن تابعة للشرطة (21.42%)، ثم تليها المؤسسات السجنية بنسبة 28.57%، ومعامل المحاكم بنسبة 14.28%، وأماكن الانتظار في المطار بنسبة 7.14%، ومراكز حماية الطفولة بنسبة 7.14%، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية لإيواء الأشخاص المسنين بنسبة 7.14%.

سابعاً: صياغة التقارير

I. أهداف صياغة تقارير الزيارات

- 34.** تتوخى تقارير الزيارات تحقيق أربعة أهداف أساسية وهي:
- توثيق الأوضاع: ويتعلق الأمر بتوصيف حالة حقوق الإنسان في مكان الحرمان من الحرية الذي تمت زيارته بناء على ما تم توثيقه خلال الزيارة من المعاينات المختلفة للأماكن والاطلاع على السجلات والوثائق وإجراء المقابلات مع المسؤولين والموظفين والأشخاص المحرومين من الحرية؛
 - تحليل الوضعية: ويتعلق الأمر بوضع الوقائع داخل تصور أوسع من خلال تحديد الأسباب الجذرية للإشكالات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العوامل القانونية والسياسية والمالية والاجتماعية تلعب دوراً في تطور الوضع. ويشمل التحليل أيضاً تداعيات الإشكالات التي تم تحديدها؛
 - تقييم التقدم المحرز: تتضمن التقارير تقييماً لمدى إعمال التوصيات المنبثقة عن الزيارات السابقة، وكذلك بقياس أثر التقدم المحرز أو عدمه على الوضع بشكل عام؛
 - إعداد قاعدة معطيات لإجراءات المتابعة: إن أحد الأغراض الرئيسية لتقرير الزيارة هو إعداد قاعدة معطيات لإجراءات التتبع بعد زيارة المراقبة. وتشكل التوصيات المقدمة معايير مرجعية تُقاس على أساسها الزيارات المستقبلية. وهذا ما يفسر أن توصيات الآلية الوطنية موجهة نحو إجراءات التحسين وأن طريقة صياغتها تسمح بإجراء حوار بناء وتعاوني مع السلطات المعنية.

II. إعداد التقارير

- 35.** برسم سنة 2021، أجرى فريق الآلية الوطنية 14 زيارة، 7 منها تتعلق بأماكن تزورها الآلية لأول مرة و7 أخرى في إطار زيارات التتبع خصصت لأماكن للحرمان من الحرية سبقت زيارتها. وتوجت هذه الزيارات المختلفة بإصدار 14 تقريراً؛

أ. تقارير الزيارات الخاصة بأماكن الحرمان من الحرية تزورها الآلية لأول مرة

- 36.** همت التقارير المتعلقة بزيارات أماكن جديدة للحرمان من الحرية مؤسستين سجنيتين ومكانين للوضع تحت الحراسة النظرية أحدهما تابع للأمن الوطني والآخر للدرك الملكي ومعتقلين الأول تابع لمحكمة

استئناف والآخر لمحكمة ابتدائية وغرف الانتظار بالمنطقة الأمنية بأحد المطارات؛

ب. تقارير زيارات التتبع لأماكن الحرمان من الحرية زارتها الآلية في السنة الماضية

37. قررت الآلية الوقائية الوطنية، منذ عامها الثاني، القيام بزيارات تتبع بالموازاة مع زيارة أماكن جديدة للحرمان من الحرية وهي تريد بذلك استخلاص النتائج من تقييم تفاعل مختلف المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية مع ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية، وكذلك بطريقة غير مباشرة تقييم عمل الآلية في حد ذاتها؛

38. وشملت تقارير زيارات التتبع سبعة أماكن للحرمان من الحرية كانت موضوع زيارات سابقة من طرف الآلية الوطنية، وهما سجن كل من طنجة وتطوان، وثلاثة أماكن للوضع تحت الحراسة النظرية بكل من ولاية أمن الرباط، والأمن الجهوي بالداخلة، وكذا بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بنفس المدينة ومركز إيواء المسنين بسطات ومركز لحماية الطفولة بالدار البيضاء؛

39. وتتضمن تقارير زيارات التتبع ملاحظات تهم بالخصوص نتائج تقييم الآلية لمدى تفاعل الجهات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية موضوع التقارير مع توصيات الآلية، والتطور الإيجابي للحالات التي سجلت بخصوصها الآلية الوطنية ملاحظات، وكل المعطيات المتعلقة بالأسباب التي حالت دون إنجاز التوصيات أو اعتبار الملاحظات؛

ثامنا: خلاصات وتوصيات عامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

1. خلاصات وتوصيات عامة تخص أماكن الحرمان من الحرية تزورها الآلية لأول مرة:

أ. خلاصات وتوصيات عامة تهتم بجميع أماكن الحرمان من الحرية

40. سجلت الآلية بارتياح التجاوب الإيجابي لكل الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية والمساعدات التي قدمتها لها والتي ساهمت بقسط وافر في إنجاح مهمتها؛

41. سجلت الآلية خلال كل زيارتها أن معظم الأماكن لا تتوفر على مرافق صحية تضمن حاجيات كل مستعمليها بدون استثناء؛

من أجل السماح للأشخاص الموضوعين في أماكن الحرمان من الحرية بقضاء حاجاتهم الطبيعية في الوقت المناسب وبطريقة نظيفة ولائقة، توصي الآلية الوطنية ب:

- أن تكون معدات المرافق الصحية كافية من حيث العدد المخصص للرجال والأخرى للنساء وتكون موضوع صيانة يومية؛
- أن تكون المرافق الصحية مجهزة بصنابير في حالة جيدة، وأبواب تضمن خصوصية المستخدم، والورق الصحي للمرحاض، والصابون السائل، وأحواض غسل الأيدي غير الخاضعة للتحكم يدويًا، ومنشفات كهربائية للأيدي؛
- اعتبار خصوصية النساء على مستوى النظافة والعمل على تزويدهن بالفوط الصحية عند الحاجة؛

ب. خلاصات وتوصيات عامة تهتم أماكن الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

• تطوير ممارسات فضلى في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التي تمت زيارتها

42. تتوفر ولاية أمن العيون على مصلحة للصحة واسعة ومجهزة يشرف على تسييرها طبيب عام بالإضافة إلى طبيب أسنان وممرضات وممرضين وأعاون إداريين؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

43. توزيع مذكرات للمديرية العامة للأمن الوطني على جميع عناصر الشرطة تتضمن الأحكام والتدابير الواجب مراعاتها للوقاية من أي ممارسة للتعذيب أو سوء المعاملة، فضلاً عن التذكير بالأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة؛

44. نشر وتوزيع المديرية العامة للأمن الوطني، في شكل كتيب الجيب، لمدونة قواعد سلوك موظفي الأمن الوطني التي تحيل على كثير من مبادئ حقوق الإنسان وضرورة احترامها؛

• اعتماد المديرية العامة للأمن الوطني لمذكرات توصي بمراقبة الغرف الأمنية من طرف الأطقم الطبية

45. سجلت الآلية الوطنية بارتياح كبير اعتماد المديرية العامة للأمن الوطني لعدة مذكرات توصي بضرورة قيام الأطباء العاملين بالمصالح الصحية للشرطة بزيارة مقرات الغرف الأمنية وتسجيل ملاحظاتهم بهذا الصدد. والجدير بالذكر أن زيارات الأطباء للغرف الأمنية، تهدف على وجه الخصوص إلى الوقوف على الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم، ومراقبة الرعاية الصحية المقدمة لهم من قبل المراكز الاستشفائية، وكذلك الأدوية التي تعطى لهم والتحقق من السجلات الممسوكة لهذا الغرض؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- اتخاذ جميع الإجراءات لتطبيق مذكرات المديرية العامة للأمن الوطني، ولا سيما رقم 15478 المؤرخة بتاريخ 16/11/2017 ورقم 88092 المؤرخة بتاريخ 27/11/2017، والتي تنص على قيام الأطباء التابعين لمصالح الأمن الوطني بزيارات تفتيشية منتظمة وموثقة وفقاً لجدول زمني محدد مسبقاً، للغرف الأمنية، من أجل مراقبة الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم، ومعاملتهم وظروف الوضع تحت الحراسة النظرية وتسجيل ملاحظاتهم في تقارير التفتيش مع العمل على إخضاع هذه الأنشطة لمراقبة منتظمة؛
- التنصيب على إنشاء نظام ديمومة للرعاية الصحية للحالات العاجلة لفائدة الأشخاص الموضوعين بالغرف الأمنية لدى الشرطة قبل توجيههم إلى المستشفى؛

ج. خلاصات وتوصيات عامة تهتم أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي

- توفير إمكانات تحقق رعاية صحية أفضل

46. لاحظ فريق الزيارة بارتياح ما يلي :

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

- وجود أجهزة لتنظيم ضربات القلب (défibrillateurs) في الغرف الأمنية في المؤسسات التي تمت زيارتها، وهي أجهزة أساسية في حالة وقوع حوادث سكتات قلبية؛
- اعتماد وحدات الدرك الملكي منذ بداية جائحة كورونا ببلادنا، مجموعة من التدابير الوقائية ضد كوفيد19، لتفادي انتشاره بين عناصر الدرك الملكي و حماية للمرتفقين، وكذا الأشخاص المحروسين نظريا أو القاصرين المحتفظ بهم، والتي تتلائم مع توصيات السلطات الصحية المختصة؛
- توفر الإدارة على تقنيين متخصصين في مجال النظافة؛
- توفر وحدات الدرك الملكي التي تتواجد بها أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالقاصرين، على عدة سجلات تمكن من ضمان توثيق جيد لجميع الإجراءات والضمانات المسطرية؛
- توفر غرف الحراسة النظرية على كاميرات مراقبة ثابتة، الشئ الذي يعزز من الأمن بهذه الغرف؛
- توفر غرف الحراسة النظرية على أفرشة مقاومة للاشتعال؛
- اعتماد بوابة الكترونية متاحة لجميع العناصر من أجل الاطلاع على مجموعة من المحتويات المعرفية، بما في ذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقتضيات القانونية التي تؤطر عمل الضابطة القضائية. كما توفر هذه البوابة منصة للتعليم الذاتي عن بعد (Learning-E)؛
- قيام مؤسسة الدرك الملكي بنشر ميثاق الأخلاقيات والسلوك مكتوب باللغتين العربية والفرنسية، على شكل كتيب لتذكير عناصر المؤسسة بصفة مستمرة بواجباتهم والتزاماتهم خلال مزاولتهم لمختلف المهام المنوطة بهم، وكذلك بالتصرفات الفضلى الواجب عليهم التحلي بها خارج أوقات العمل. ومضمون هذا الكتيب تم طبعه على شكل ملصق مثبت بجميع وحدات هذه المؤسسة؛
- وجود نظام داخلي للتفتيش والمراقبة يشمل أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالقاصرين مما يعزز من احترام حقوق الأشخاص المحروسين نظريا أو المحتفظ بهم.
- إشكالات تحتاج إلى معالجة.
- مراعاة حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة⁹⁹ في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.

47. لاحظ الفريق الزائر التابع للآلية أن المباني الإدارية للمؤسسات التي تمت زيارتها، فضلاً عن مرافقها الصحية، بما في ذلك أماكن الوضع تحت الحراسة، تتوفر فقط على مراحيض من النوع الكلاسيكي (ما يسمى بالمراحيض التركيبية والتي تستخدم في وضع القرفصاء) وغير مجهزة بترتيبات تيسيرية معقولة تضمن حاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين يعانون من محدودية في الحركة؛

99 المادة 3.5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.»

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

تذكر الآلية الوطنية بتوصياتها من أجل: توفير الوسائل والظروف¹⁰⁰ في جميع الأماكن بما في ذلك المرافق الصحية في الغرف الأمنية، وفقاً للقانون المتعلق بالولوجيات، مع مراعاة المعايير الوطنية¹⁰¹ في هذا الشأن، من أجل إعطاء نفس الفرص ونفس الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- الفصل بين الجنسين فيما يخص الأحداث

48. في الوقت الذي تسجل فيه الآلية الوطنية بارتياح احترام مبدأ فصل الأشخاص المحرومين من حريتهم على أساس العمر والجنس في مختلف الغرف الأمنية التي تمت زيارتها، فإنها تلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ على مستوى البنية التحتية فيما يتعلق بالقاصرين المحتفظ بهم، قد يعرف بعض الصعوبات، إذ تم تخصيص غرفة واحدة فقط للقاصرين. وقد يطرح المشكل في حالة استقبال هذه الغرف الأمنية لقاصرين من كلا الجنسين؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- توفير مساحة كافية للغرف الأمنية من أجل التمكن من احترام مبدأ فصل الأشخاص المحرومين من حريتهم على أساس العمر والجنس.
- يجب أن تتوفر الأماكن المخصصة للقاصرين المحتفظ بهم على أماكن لكل من الجنسين ولو أن تواجد القاصرات بهذه الغرف يكون نادراً. وللاستجابة لضرورة اتخاذ جميع التدابير لتجنب إلحاق الأذى بالقاصرين على النحو المنصوص عليه في المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، والعمل على إنشاء المباني التي تأوي القاصرين في محيط أكثر ملائم، بمنأى عن أعين الرشاء الموضوعين تحت الحراسة النظرية وبعيداً عن أي مكان توجد فيه القضبان الحديدية؛

- تعزيز الضمانات الإجرائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وللقاصرين المحتفظ بهم.

49. تسجل الآلية الوطنية بارتياح نشر وتوزيع ملصقات حول «الإجراءات السالبة للحرية» بعدة أماكن تابعة للدرك الملكي، وذلك باللغتين العربية والفرنسية يستند محتواها إلى أحكام المادة 23 من الدستور، والمواد 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية، و36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وتذكر بوضوح بالضمانات الأساسية التي ينبغي توفيرها للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو للقاصرين المحتفظ بهم؛

100 انظر الظهير الشريف رقم 1.03.58 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والمرسوم رقم 2.11.246 الصادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 شتنبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

101 NM ISO 21542 (10.8.794) «Construction immobilière, accessibilité et facilité d'utilisation de l'environnement bâti».

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

من أجل تعزيز وعي الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحقوق الأساسية التي يجب إبلاغهم بها من قبل ضباط الشرطة القضائية، توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- نشر الحقوق الممنوحة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو للناصرين المحتفظ بهم بأماكن الاستماع إليهم من طرف ضباط الشرطة القضائية، وكذلك في الغرف الأمنية بالنظر حتى تكون على مرأى من الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- نشر الملصقات باللغات العربية (وكذلك بالدارجة) والأمازيغية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية؛
- إذا كان الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أميًا، فيجب أن تقدم إليه هذه المعلومات شفهيًا.

د. خلاصات وتوصيات عامة تهم المؤسسات السجنية

« دليل السجين » مبادرة تستحق التنويه

50. من بين اهم الممارسات الفضلى التي سجلتها الآلية الوطنية في المؤسسات السجنية التي زارتها، حرصت الإدارة على منح كل سجين ' دليلًا ' هو عبارة عن كتيب من منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2017، يتكون من 72 صفحة، كتب بخمس لغات: الأمازيغية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية ويشير هذا الكتاب باختصار الى كل ما يجب ان يعرفه السجين من الجانب القانوني وما له من حقوق وما عليه من واجبات وكل ما يهم حياته داخل السجن؛

- وانسجاما مع مقتضيات القاعدة 54 من قواعد نلسون مانديلا فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب توصي بما يلي:
- تسجيل قواعد الدليل بالدارجة المغربية، ويتم عرضه في وقت محدد تختاره إدارة السجون مرة واحدة على الأقل في الاسبوع.
 - نسخ هذه القواعد بنفس اللغات التي كتب بها الدليل وتعلق في كل مرافق السجون؛
 - إعداد دليل خاص بفاقدي أو ضعاف البصر على طريقة برايل؛
 - تنظيم مرة في الشهر مثلا، حلقة ينشطها أحد أطر المؤسسة السجنية، يكون موضوعها أهمية ومزايا الالتزام بالقواعد القانونية وذلك بشكل مبسط؛
 - طبع القوانين المنظمة للسجون في كتيب يوضع رهن إشارة السجناء.

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

• مجهودات كبيرة وإجراءات فعالة في مواجهة مرض كوفيد 19.

51. سجلت الآلية الوطنية بكل ارتياح الانخراط التام للمؤسسة السجنية في عمليات الوقاية من مرض كوفيد 19 معتمدة في ذلك على حملات تحسيسية عبر الخطابات والمناشير والملصقات ومستعملة كل الوسائل والأدوات الوقائية من مطهرات ومعقمات وكمامات واقية واحترام التدابير الوقائية وتطبيقها سواء فيما يخص الموظفين أو السجناء والعمل على استفادة جميع السجناء من برنامج التلقيح الوطني طبقا للمعايير المعتمدة من طرف وزارة الصحة في عملياتها لتلقيح المواطنين؛

• دعم قدرات العاملين في المؤسسات السجنية.

52. تثمن الآلية الدورية الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 13 مارس 2019 والتي تؤسس لدورات تكوينية منتظمة لفائدة أطر هذه المؤسسات السجنية تضمنت ورشات للتكوين على المستوى الجهوي وشملت مواضيع لدعم قدرات الأطر بخصوص الوقاية من التعذيب وحقوق الإنسان؛

53. لكن الآلية رصدت خلال زيارتها، توقف هذه البرامج التكوينية خلال سنة 2021، وحسب تصريح أحد المسؤولين فإن ذلك راجع لتداعيات الجائحة؛

توصي الآلية ب:

- تنزيل الدورات والورشات التكوينية المبرمجة وتخصيص مواضيع تهتم مجال حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب، والبحث عن وسائل بديلة للتكوين في ظل جائحة كورونا التي تعيق تنظيم دورات تكوينية حضوريا؛

• الحقوق الأساسية للسجناء:

- الحق في الرعاية الطبية:

54. سجلت الآلية أن بعض السجون تتوفر على مصحات تستجيب لكل المتطلبات التي جاءت بها المادة 90 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر بتطبيق القانون 23.98 حيث نجد مصحات بها مكتب للطبيب وقاعات للعلاج وصيدلية ومصحة لعلاج الأسنان مجهزة بكل المعدات، وقاعات بها أسرة خاصة بالنزلاء المرضى وقاعة للفحص عن بعد (بها شاشة وكاميرا ومكروفون) بالإضافة الى أجهزة ومعدات طبية للفحص. وفي المقابل نجد مؤسسات سجنية لا تستجيب لكل المعايير المتضمنة في القانون السالف الذكر، حيث نجد

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

المصحة في مكان ضيق لا يوفر عدد كاف من القاعات تخصص لتقديم العلاجات أو لتخزين الأدوية. ولهذا السبب سجلت الآلية في بعض الأماكن وجود أدوية في أمكنة بعيدة عن المصحة ولا توفر كل الظروف اللازمة للحفاظ على جودتها كاحترام درجة الحرارة على سبيل المثال أو نجد عددا غير كاف من الأطر أو غياب طبيب قار في بعضها؛

توصي الآلية بما يلي:

- العمل على توفير مصحات تفي بكل المتطلبات المتضمنة في المادة 90 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر بتطبيق القانون 23.98 وخصوصا ما يتعلق بضرورة توفرها على قاعة للفحص الطبي وأخرى لتخزين الأدوية، تتوفر فيها كل الوسائل والشروط لضمان جودة الأدوية وبالخصوص الثلجات والمكيفات الهوائية التي تضمن درجة حرارة مناسبة للحفاظ على الأدوية؛
- تمكين المؤسسات السجنية من عدد كاف من الأطر الطبية تحقق للسجناء فرصة العناية الطبية بدون أي انقطاع؛

55. رصدت الآلية بعض الحالات لمرضى من السجناء يصعب تتبع حالتهم المرضية ومنهم من انقطعوا عن أخذ الدواء نظرا لعدم إرسال ملفاتهم الصحية عند نقلهم من سجن لآخر؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- إخبار جميع المؤسسات السجنية بالزامية ارفاق السجين المريض الذي ينقل لمؤسسة أخرى بملفه الطبي محين بكل المعلومات المتعلقة بتطور وضعه الصحي؛

56. بخصوص النزلاء المصابين بأمراض نفسية والذين استقرت حالتهم الصحية ويتابعون علاجهم بالمؤسسة السجنية، لاحظت الآلية أن بعضهم يتوقف عن أخذ الدواء طواعية بعد أن يؤشر على ورقة إدارية معدة لذلك تحمل في مضمونها المسؤولية للسجين الذي امتنع عن أخذ الدواء دون استشارة طبية في هذا الصدد؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- تخصيص عناية خاصة بهؤلاء المرضى من خلال فحص طبي منتظم رغم استقرار حالتهم النفسية والحرص على متابعة العلاجات وألا يسمح للمريض بالتوقف عن أخذ الدواء إلا بعد استشارة الطبيب المختص؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

- الحق في التغذية.

57. تقدم المؤسسة السجنية الوجبات الغذائية عبر شركة خاصة مختصة في تقديم الوجبات بناء على دفتر تحملات وضعت فيه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كل الضمانات لتوفير وجبات محترمة وجيدة على مستوى الكم والقيمة الغذائية لكل وجبة؛

58. ويخضع العاملون في المطبخ من موظفي الشركة لبرامج تكوينية في مجال الطبخ عموماً وما يتعلق به من اعتماد جميع الإجراءات لتقديم وجبات نظيفة وسليمة من الناحية الصحية، وكيفية استعمال نظام التبريد وقواعد الحفاظ على الأكل، واتباع قواعد الحديقة والحذر لتفادي المخاطر المرتبطة بالعمل وغيرها؛

59. رصدت الآلية بخصوص السجناء الذين يشتغلون في المطبخ وإن كانوا يخضعون لفحص من طرف طبيب المؤسسة إلا أن هذا الفحص يبقى غير كاف تنقصة بعض الفحوصات المهمة باعتبار المادة الأولى للقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983-13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات في القطاع الغذائي، وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية؛

توصي الآلية ب:

- إخضاع النزلاء الذين يشتغلون في المطبخ لفحوصات طبية طبقاً لما ينص عليه المرسوم المذكور أعلاه، ويجب أن يشمل فحصاً بالأشعة للرتتين وتحليل البراز وكشف الطفيليات به وتحليل البلعوم ومؤخرة الحلق مع تسجيل هذه الفحوصات في ملفات المعنيتين بالأمر والاحتفاظ بها.
- مراقبة نظافتهم اليومية.

- الحق في الإنارة والهواء والسرير المنفرد

60. رصدت الآلية أثناء الزيارات أن بعض الغرف تتمتع بإنارة جيدة وطبيعية وتهوية جيدة وطبيعية في حين هناك غرف لا تتوفر فيها الإنارة والتهوية الطبيعيين المرتبطين بوجود نوافذ صغيرة. وسجلت الآلية كذلك عدم تمكن بعض النزلاء من أفرشة بحيث كانوا يقتسمون الفراش مع بعضهم؛

حقوق الإنسان 2021 تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

توصي الآلية الوطنية ب:

- القيام بتوسيع النوافذ لتمكين النزلاء من الاستفادة من التهوية والإنارة الطبيعية وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من القاعدة 14 من قواعد نيلسون مانديلا¹⁰²، وتمكين كل السجناء من الفراش المناسب طبقا للقاعدة 21 من قواعد نيلسون مانديلا¹⁰³؛

- الحق في النظافة

61. رصدت الآلية خلال زياراتها أن المرافق الصحية عموما تحوي صنابير بها أعطاب ومراحيض تقليدية غير صالحة للاستعمال من طرف الأشخاص في وضعية خاصة، بالإضافة الى انعدام الصابون وورق المرحاض والة تنشيف الأيدي؛

62. سجلت الآلية أن بعض السجناء لم يستفيدوا من فرصة للاستحمام عند دخولهم السجن¹⁰⁴ وأن إجبارية النظافة الشخصية كما هو منصوص عليه في المادة 86 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الشخصية لم يطبق على كل السجناء في حالة رفضهم الاستحمام؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- العمل على إتاحة الفرصة لجميع السجناء بالاستحمام عند دخولهم السجن وأن تطبق واجب النظافة الشخصية على جميع السجناء طبقا لمقتضيات المادتين 86 و¹⁰⁵88 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛
- تأهيل المرافق الصحية تماشيا مع القاعدة 17 من قواعد مانديلا¹⁰⁶ وتهيئ مرفق صحي للأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة الى تزويدها بمواد التنظيف انسجاما مع القاعدة 17 من قواعد مانديلا؛

102 القاعدة 14 من قواعد مانديلا: في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا: يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مرگبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي.

103 القاعدة 21 من قواعد مانديلا: 21يزود كل سجين، وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة وكافية. تكون نظيفة عند تسلمها لها ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

104 المادة 86 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية: يفرض على جميع المعتقلين القيام بنظافتهم الشخصية التي يجب أن تراقب باستمرار....

105 المادة 88 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية تخول للمعتقل إمكانية الاستحمام عند دخوله المؤسسة السجنية ويتعين على إدارة المؤسسة عند الاقتضاء إجباره عليها.

106 القاعدة 17 من قواعد مانديلا: يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يرتدد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كل حين.

القاعدة 18 من قواعد مانديلا: يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

• الحفاظ على الروابط العائلية

63. ترحب الآلية بالجهود التي بذلتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لضمان حق جميع السجناء في استمرارية التواصل مع العالم الخارجي رغم جائحة كوفيد 19. وعملت الإدارة في هذا الصدد على تسهيل الاتصالات الهاتفية للسجناء مع عائلاتهم، ولاحظت في بعض المؤسسات التي تمت زيارتها أن بعض الأحياء بها هواتف داخل كل زنزانة، تعمل ببطاقات الهاتف المدفوعة مسبقاً مما يتيح للسجين الحصول على المكالمات الهاتفية في ظروف أحسن؛

تتمن الآلية قيام مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوضع الهواتف داخل غرف السجن وتوصي بتعميم هذه الممارسة على جميع المؤسسات السجنية؛

• تدبير السجلات والتوثيق داخل المؤسسات السجنية

64. لاحظت الآلية أن المؤسسات السجنية أولت التوثيق أهمية خاصة بحيث عملت على تسجيل كثير من الأعمال والأنشطة والأحداث التي يحدثها السجن، وكثير من المعلومات المتعلقة بالسجناء التي تساعد على تتبع أحوالهم والاستجابة لحاجياتهم المتنوعة. إلا أن الآلية لاحظت أنه على مستوى عملية الأرشيف لا يوجد مكان خاص مناسب لحفظ الوثائق والسجلات، وعلى مستوى التدبير، عدم اعتماد مساطر واضحة موثقة تبين المنهجية والطرق التي يجب اتباعها في هذا الباب؛

تعتبر الوثائق والسجلات من أساسيات التدبير الجيد داخل المؤسسة وهي بالإضافة إلى ذلك تشكل جزءاً أساسياً من ذاكرتها التي يجب الحفاظ عليها. وتبعاً لذلك توصي الآلية الوطنية ب:

- تطبيق القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف، ولا سيما المادتان 2¹⁰⁷ و 8¹⁰⁸ منه؛
- العمل على اتخاذ الإجراءات لمراجعة عملية تدبير الوثائق والسجلات والمبادرة على ضوئها إلى اقتراح نظام يروم تطوير عمليات تدبير الوثائق والسجلات واتباع الممارسات الفضلى من حيث التنظيم وتوفير الظروف المناسبة للحفاظ عليها وحماية كل المعلومات المتضمنة فيها؛

107 المادة 2 من القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف: يعتبر كل موظف أو مستخدم تابع للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 3 بعده مسؤولاً عن الوثائق التي أنتجها أو تلقاها أثناء ممارسة عملهم

108 المادة 8 من القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف: تعتبر أرشيفاً وسيطة الوثائق التي لم تعد مصنفة ضمن الأرشيف العادية والتي يمكن استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيئات التي أنتجتها والتي لم يصبح بعد مصيرها النهائي، يجب أن تتولى حفظ وتدبير الأرشيف الوسيطة الهيئات التي أنتجتها في أماكن معدة لهذا الغرض وأن تقوم بحمايتها وحفظها تدريجياً في شكل أرشيف إلكترونية

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

• آلية تقديم الشكايات

65. وضعت المؤسسات التي تمت زيارتها نظاماً لتدبير شكايات السجناء يعتمد على وضع السجناء شكاياتهم في أربعة صناديق معدة لهذا الغرض وموضوعة في كل الأحياء وفي أماكن أخرى عديدة داخل المؤسسة وخارجها، وتضم صندوق مخصص للشكايات الموجهة لمدير المؤسسة، وآخر للمدير الجهوي، وآخر للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وآخر للسلطات القضائية والجهات الأخرى. ويتم جمع هذه الشكايات وإرسالها إلى الجهة المعنية بها من طرف مسؤول معين لهذه المهمة من طرف المندوبية العامة؛

66. من خلال مراجعة سجلات الشكايات المختلفة لإحدى المؤسسات التي تمت زيارتها تبين للآلية أن متوسط المدة الزمنية لمعالجة شكايات السجناء هو 12 يوماً عندما يتعلق الأمر بالشكايات الموجهة إلى مدير المؤسسة و75 يوماً بدلاً من 60 يوماً كما هو مسجل في الدليل المسطري الذي أعدته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج¹⁰⁹ بالنسبة للشكايات الموجهة للمندوبية العامة و7 أشهر بدلاً من 30 يوماً بالنسبة للشكايات الموجهة للمدير الجهوي؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- تقليص المدة الزمنية المتعلقة بمعالجة الشكايات والعمل على احترام مضمون دليل مساطر تدبير شكايات السجناء التي وضعتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

ه. خلاصات وتوصيات عامة تهم معاقل المحاكم

• ممارسات فضلى كثيرة في مجالات متعددة

- دعم قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان.

67. تثمن الآلية الدورات التكوينية في مجال حقوق الإنسان التي يخضع لها قضاة النيابة العامة، حسبما رصدت الآلية من الوثائق المقدمة لها، والتي شملت المواضيع التالية:

- الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان؛

- مدخل عام للقانون الدولي الإنساني؛

109 وضعت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دليلاً يحدد المدة الزمنية لمعالجة المشاكل والإجابة عليها.

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
 - الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفئات؛
 - الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان؛
 - إطار المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (العدالة، المحكمة الدستورية، الوسيط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لجنة الحق في المعلومة)؛
 - الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (النظام الأوروبي، والنظام الإفريقي).
- 68.** لاحظت الآلية حصر الدورات التكوينية على قضاة النيابة العامة فقط؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- تعميم دورات التكوين في مجال حقوق الإنسان لتشمل باقي قضاة الحكم، وقضاة التحقيق، وقضاء الأسرة، وقضاة الأحداث، والأطر المشرفة على تدبير شؤون المعتقلين المحالين على المحاكم.

- اعتماد المحاكمات عن بعد

- 69.** تسجل الآلية بارتياح كبير استرجاع مجموعة من المعتقلين حريتهم بفضل اعتماد المحاكم نظام المحاكمة عن بعد بالنسبة لبعض المعتقلين؛

توصي الآلية الوطنية، اعتباراً لأثارها الإيجابية على المحرومين من الحرية ونظراً للنقاش الذي أثارته المحاكمات عن بعد بين فعاليات العدالة، ب:

- ضرورة تسريع إخراج القانون المنظم للمحاكمة عن بعد لحيز الوجود، ضماناً للمحاكمة العادلة واعتبار هذه التقنية من ضمن الآليات التي يمكن اللجوء إليها كلما دعت الضرورة لذلك.

- تعميم مدونة قواعد السلوك لموظفي الأمن

- 70.** سجلت الآلية إعداد المديرية العامة للأمن الوطني لمدونة قواعد السلوك لموظفي الأمن الوطني، وحسب تصريحات موظفي الأمن خلال الزيارات فقد تم تعميم هذه المدونة على كافة الموظفين، مما يساعدهم على القيام بمهامهم المتعلقة بمعاملة الأشخاص وفق معايير تضمن احترام كرامة المحروسين والموقوفين، وعدم تعريضهم لأي مساس بسلامتهم البدنية، مع الإشارة فيه إلى مسؤولية المخالفين لتلك القواعد؛

حقوق الإنسان 2021 تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

• تحسين ظروف نقل الموضوعين في المعازل¹¹⁰

71. خلال الزيارات لم تتمكن الآلية من معاينة جميع وسائل نقل المعتقلين والموقوفين إلى المحكمة، لكنها تمكنت من الحصول على معلومات من مسؤولين قضائيين والمسؤول الأمني، تفيد بأنه يتم النقل عن طريق السيارات التابعة للشرطة والدرك الملكي، وكذا السيارات التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بحسب وضعية الأشخاص المنقولين للمحكمة، بحيث تستعمل لنقل الموضوعين قيد الحراسة النظرية والمعتقلين سيارات الشرطة، وكل منطقة أمنية تقوم بنقل الأشخاص المقرر تقديمهم للعدالة، وسيارات مصلحة الدرك الملكي بالنسبة للأشخاص الموقوفين من طرف الدرك وخارج المدار الحضري. ولذلك يكون النقل من طرف الشرطة داخل المدار الحضري ومن طرف الدرك إذا كان من خارجه¹¹¹؛

72. وحسب تصريحات المسؤولين عن المعازل فإنه يتم عزل الرجال عن النساء، وعزل القاصرين عن الراشدين أثناء نقلهم، كما يتم احترام التباعد الجسدي أثناء النقل احتراماً للتدابير الاحترازية المرتبطة بتفشي فيروس كوفيد 19؛

73. لاحظت الآلية أن المعتقلين الذين يحالون إلى قاعات الجلسات قد يكونون معرضين لأنظار المرتفقين أو الموظفين؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- ضرورة التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بنقل السجناء، ولا سيما القاعد 73 من قواعد نيلسون مانديلا، بحيث تتخذ التدابير الكفيلة بعدم مخالطة الناس، والسرية عند نقله ضماناً لحمايته من الإيذاء اللفظي أو الجسدي المحتمل؛
- العمل على مراقبة سيارات نقل المعتقلين من طرف النيابة العامة؛
- وتؤكد الآلية على التوصية الواردة في تقرير رئيس النيابة العامة المتعلقة بوضع إطار ملائم لنقل السجناء أمام الهيئات القضائية¹¹²؛

مراقبة منتظمة لمعازل المحاكم

74. يقوم الموظفون المشرفون على تدبير المعازل بتنفيذ المهام وفق تعليمات وكيل الملك، ويخضعون لمراقبة يقوم بها المسؤول الأمني (قائد الشرطة)، ووكيل الملك بالمحكمة؛

75. وتخضع معازل المحكمة، حسب تصريحات المسؤولين، أيضاً لزيارات غير معلنة بشكل يومي، يقوم بها وكيل الملك أو أحد نوابه الأولين، لتفقد ظروف وضع الأشخاص بالمعازل، ووضعيتهم الصحية، ونظافتهم، وتقييم

110 NATIONS UNIES, Accès à la justice: Les tribunaux. Compilation d'outils d'évaluation de la justice pénale. P : 20.

111 أهم منشائر ودوريات وزارة العدل والحريات في المادة الجنائية من 1958 إلى شتنبر 2016، مديرية الشؤون الجنائية والعمو، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية، سبتمبر 2016، منشور عدد 633، صادر في 5 مارس 1975. منشور وزير العدل عدد 361 الصادر بتاريخ 6 مارس 1967.

112 تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019، الصفحة 433.

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

المعايير المتعلقة بسلامتهم وأمنهم، بالإضافة إلى مدى احترام حقوق الإنسان، كما أنه يستفسر عن بعض القضايا وخاصة الأمور المتعلقة بالاستشارة، إلا أن الآلية سجلت أن زيارات المراقبة غير موثقة، ولا تدون في أي سجل أو أية وثيقة أخرى؛

• معاقل لا تستجيب لكل المتطلبات

76. توجد المعاقل بالطابق الأرضي الشيء الذي يسهل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة¹¹³ ويمكن من إدخال المعتقلين والموضوعين تحت الحراسة النظرية إلى المعاقل بعيدا عن أنظار العامة؛

77. توفر بنايات المعاقل جل الخدمات الضرورية إلا أنه نظرا لنقص عدد الغرف في بعض المحاكم وخصوصا عندما يكون عدد الموضوعين في المعاقل مرتفعا فإن المعاقل لا تسمح دائما بالفصل بين الجنسين وجعل الأحداث بعيدين عن انظار الرشاء؛

78. لاحظت الآلية من جهة أن عدد المرافق الصحية غير كاف أيضا في بعض المحاكم حيث يستعمل مرحاض واحد للجنسين وجل هذه المرافق سواء تلك الخاصة بالموظفين أو الموضوعين في الغرف الأمنية تحتوي على مراحيض تقليدية (أي ما يسمى بالمراحيض التركبية) لا تصلح بتاتا للاستعمال من طرف ذوي الإعاقة الحركية؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- القيام ببعض الإصلاحات على مستوى المرافق الصحية ليتمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من استعمالها؛

- ضرورة توفير غرفة خاصة بالنساء وفضاء ملائم، مخصص بشكل حصري، للأطفال انسجاما مع المعايير الدولية المتعلقة بالفصل بين الفئات وبين الجنسين وبين الكبار والقاصرين. وهو ما نصت عليه قواعد نيلسون مانديلا التي تؤكد على الفصل بين الفئات، بحيث ينبغي مراعاة الجنس والعمر، وفصل الرجال عن النساء والأحداث عن البالغين¹¹⁴.

113 القانون الصادر بالظهير رقم 1-03-58 ربيع الأول 1424، 12 ماي 2003، المرسوم رقم 2-11-264 الموافق 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات، القرار رقم 17-2306، صادر في 16 ربيع الأول 1439 (5 دجنبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، القرار رقم 18-3146 صادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد بموجبه الخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.
114 القاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 175/70 بتاريخ 17 دجنبر 2015.

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

• واقع حقوق الأشخاص المتواجدين بالمعازل

- الاتصال بالمحامي

79. يوجد بالقرب من مكان المعازل وأماكن الاستنطاق من طرف النيابة العامة، مكتب أو قاعة مخصصة لاجتماع المحامين ويستعمل أيضا للتخابر، ولاحظت الآلية أن هذه الأماكن تضمن السرية أثناء التخابر؛

- التغذية

80. بالنسبة للتغذية، تبين للآلية أنه لا يتم تقديم الوجبات الغذائية للمحروسين بالمحكمة، وأثناء اللقاء مع الأشخاص الموجودين بالمعازل صرحوا أنهم لم يمنحوا وجبات غذائية، ومنهم من تناول القليل من الأكل بمركز الشرطة الذي كانوا موضوعين فيه تحت الحراسة النظرية¹¹⁵؛

- الرعاية الصحية

81. وبخصوص العناية الصحية للمودعين بالمعازل، وأيضا في حالات وقوع طارئ صحي بالمعازل، سجلت الآلية أنه لا توجد مساطر أو توجيهات إدارية مكتوبة في هذا الصدد، لكنه في حالة حدوث طارئ صحي، يتم إخبار النائب الأول لوكيل الملك، ثم تتم المناداة على سيارة الإسعاف، والاتصال بالمصلحة الأمنية التي جاءت بالمعتقل إذا لم يكن قد تم استنطاقه، وفي الحالة التي يكون قد تم الاستنطاق ينقل رفقة أحد العناصر العاملة بالمعازل إلى المستشفى. ويتم تدوين ذلك في السجل الخاص بالأماكن، وترفق الوثائق الطبية بالسجل؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- ضرورة وضع مسطرة واضحة بخصوص حدوث طوارئ صحية، وتوثيق كل العمليات المرتبطة بالجانب الصحي في سجل خاص؛
- توفير وسائل إسعاف أولية في حالة حدوث طوارئ صحية؛

التفتيش الجسدي

82. يتم التفتيش الجسدي من قبل أطر من نفس جنس المعتقل موضوع التفتيش، إلا أنه يتم في فضاء مفتوح لا يضمن الخصوصية أو احترام كرامة الأشخاص. كما لاحظت الآلية عدم توثيق هذه العملية؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

انسجاماً مع روح قواعد نيلسون مانديلا ومقاصدها¹¹⁶ والتعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، توصي الآلية الوطنية بمراعاة المبادئ التالية أثناء إجراء التفتيش بما يلي:

- أن يحترم إجراء التفتيش مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة؛
- إجراء عملية تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية في مكان خاص من طرف موظفين مؤهلين من نفس جنس المشتبه بهم؛
- إعمال مبدأ حفظ الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته؛
- أن يتم إخبار المعنيين بأسباب خضوعهم للتفتيش، مع ضرورة تدوين العملية بسجلات خاصة تقيد فيها هوية القائم على عملية التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات والنتائج المترتبة عنها؛

- توفير وسائل النظافة

83. لاحظت الآلية عدم وضع وسائل النظافة تحت تصرف الأشخاص الموضوعين بالمعازل مما يسمح لهم بالعناية بنظافتهم الشخصية، كما أن هذه المرافق لا تتوفر على مناديل لمسح اليدين أو منشف كهربائي، كما أن الصابون تفتح باستعمال اليد مما قد يسهل الإصابة بفيروس كوفيد 19؛

توصي الآلية ب:

- تزويد المرافق الصحية بصابون تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل ولوازم النظافة الشخصية الضرورية¹¹⁷، لا سيما الصابون، ومنشف الأيدي؛

• توفير إمكانات الحراسة الجيدة

84. يخضع الأشخاص الموجودون بمعازل المحكمة للحراسة من طرف عناصر الأمن التابعين لفرقة الهيئة الحضرية بالأمن الوطني، حيث يقوم عناصر الأمن بحراسة الأشخاص الموجودين بالغرف، ويسهرون كذلك على عملية التقديم والمرافقة إلى قاعات الجلسات؛

116 قواعد منديلا من القاعدة 50 إلى القاعدة 53

117 القاعدة 18 من قواعد نيلسون مانديلا

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

85. خلال التنقل داخل المحكمة يتم مرافقة رجل أمن للأشخاص الذين يقدمون للجلسات ويتم وضع الأصفاد بشكل منهجي عند الخروج من المعقل، ولا تنزع إلا أمام السلطات القضائية وفي قاعات الجلسات؛

86. توجد كاميرات للمراقبة بالمعقل في عدة أماكن وفي مكاتب الاستنطاق الخاصة بالنيابة العامة، غير أن الآلية لاحظت أن العدد المتوفر لا يسمح بتغطية جميع الأماكن والغرف حيث إن عددا من هذه الأخيرة لا تتوفر على أي كاميرات؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- ضمان التسجيل المستمر للأحداث والوقائع بالمعقل وأماكن الاستنطاق؛ من خلال توفير كاميرات في جميع الغرف الأمنية تتيح مشاهدة كل ما يقع داخلها بالإضافة إلى شاشات للمراقبة بأماكن مختلفة بالإضافة إلى مكتب وكيل الملك؛

إجراءات متعددة للوقاية من مرض الكوفيد 19

87. تثن الآلية المجهودات المبذولة للوقاية من مرض كوفيد 19، المتمثلة في:

- تحسيس القضاة والموظفين والاداريين بتدابير الوقاية وذلك عن طريق تعميم الدوريات الصادرة في هذا الشأن، سواء عن وزارة الصحة أو عن وزارة العدل أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة؛
- نشر ملصقات بكل المرافق تتضمن إرشادات حول كيفية الولوج للمحكمة (الزامية ارتداء الكمامة، الحفاظ على مسافة التباعد بين الأشخاص، تجنب الاختلاط والمصافحة باليد، الجلوس في الأماكن المخصصة لذلك)؛
- توقيف بعض الجلسات وإقرار المحاكمة عن بعد بالنسبة لنوع من الجرائم؛
- إنشاء لجان خاصة باليقظة والتتبع، تتكون من رئيس المحكمة ووكيل الملك بها ورئيس كتابة الضبط ومدير المديرية الفرعية، مهمتها السهر على تنفيذ وتتبع الإجراءات والتدابير الوقائية بشأن ملائمة ظروف العمل مع الظروف الاستثنائي للوباء والسبل التي يتعين اتخاذها لاستئناف العمل تدريجيا؛
- توفير المعقم في أغلب الأماكن، وقياس درجة حرارة الموظفين والوالجين إلى للمعقل.

88. سجلت الآلية على الرغم من هذه المجهودات، عدم توثيق الكثير من هذه الإجراءات في سجل خاص، لتمكين المسؤولين من مراقبة السير السليم لهذه التدابير؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

توصي الآلية من أجل توفير المزيد من الضمانات للوقاية من مرض كوفيد 19 بما يلي:

- توثيق كل التدابير والإجراءات المتعلقة بالوقاية من مرض كوفيد 19 في سجل خاص يساعد على المراقبة ويرجع له عند الحاجة؛

• دعم تدابير الأمن والسلامة

98. صرح المسؤولون عن المعامل أن كل الإجراءات والتدابير قد اتخذت لضمان أمن وسلامة من فيها ضد أي حادث أو طارئ. وفي هذا الإطار، سجلت الآلية أن المعامل تتوفر على أجهزة إطفاء الحرائق جاهزة للاستعمال وتحمل تأشيرات المراقبة وتواريخ بدء ونهاية صلاحيتها إلا أن عددها قليل وغالبا ما توجد في أماكن يصعب استعمالها بشكل جيد، وفي أوقات مناسبة مثل التي توجد في غرفة مسدودة أو في مكان بعيد عن الغرف الأمنية. كما لاحظت عدم توفر المحكمة على خطة للإخلاء في حالة حدوث حريق؛

90. وفي حالة إصابة أي معتقل يتم نقله إلى المستشفى الجامعي عن طريق عناصر الوقاية المدنية بشكل مستعجل، ويرافقه عناصر الشرطة أو الدرك الملكي؛

91. وبالنسبة لمخارج الإغاثة، لاحظت الآلية وجود أكثر من بابين كما هو منصوص عليه في تدابير السلامة¹¹⁸، أحدهما للولوج لقاءات الجلسات والثاني لدخول المعتقلين، كما يوجد باب كبير عند الدخول للمعامل يمكن من دخول سيارة الإسعاف؛

توصي الآلية بما يلي:

- توفير خطة إنقاذ في حالة حصول حوادث، ووضع أجهزة إطفاء الحريق بالقرب من المعامل مع العمل على تدريب الموظفين على كيفية استخدامها؛

118 مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع فب البنائات وإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنائات

حقوق الإنسان 2021 تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

من أجل توثيق شامل ودقيق

92. عاينت الآلية وجود سجلين إداريين فقط بمعامل المحكمة، سجل أماكن التعيين، موقع من طرف المسؤول الأمني المكلف بالمعاقل. وسجل المحروسين تسجل فيه أسماءهم والقرارات المتخذة في حقهم، واسم من سينقلهم إلى السجن في حالة صدور القرار بالإيداع، هذه السجلات ممسوكة بشكل جيد ومنظم، وعند ملئها، يتم إرسالها للإدارة الأمنية التابعين لها من أجل الحفظ؛

93. تعتبر الآلية أنه من المهم تسجيل المعلومات حول صحة المحتجز، بما في ذلك القيام بفحص طبي إذا لزم الأمر، وفي هذا الإطار، لاحظت الآلية عدم وجود سجل خاص بالحالة البدنية والصحية للأشخاص المودعين بالمعاقل. بل يتم الاكتفاء بتسجيل حالات الطوارئ الصحية بالسجل الخاص بالأماكن، وترفق الوثائق الطبية به. كما لا تتوفر على سجل خاص بودائع هؤلاء الأشخاص؛

توصي الآلية بما يلي:

- العمل على وضع سجل خاص بالحالة البدنية والصحية للأشخاص المودعين بالمعاقل وسجل خاص بتسجيل الودائع يتضمن هوية المودعين بالمعاقل، والأشياء المحتفظ بها وتوقيع عنصر الأمن والمعني بالأمر عند الاستلام والتسليم.

خلاصات وتوصيات عامة منبثقة من زيارات التتبع لأماكن الحرمان من الحرية

94. إلى جانب زيارة أماكن جديدة لسلب الحرية، تميزت سنة 2021 بزيارات تتبع قامت بها الآلية الوطنية لأماكن سبقت زيارتها. وشملت زيارات التتبع هذه ثلاثة أماكن للوضع تحت الحراسة النظرية، ومؤسساتين سجنيين ومركز لحماية الطفولة، ومؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأشخاص المسنين؛

95. أبانت زيارات التتبع عن التفاعل الإيجابي لجميع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية مع ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية المترتبة على تحليل عميق للأسباب والنتائج وللوقائع المسجلة أثناء زيارة أماكن الحرمان من الحرية؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

96. وقد أدت هذه الزيارات إلى بلورة تقارير زيارات التتبع تضمنت تفاصيل الملاحظات والتوصيات التي وجهتها الآلية الوطنية إلى المؤسسات المشرفة على الأماكن موضوع الزيارة. وفيما يلي بعض أهم الخلاصات والتوصيات والتي يمكن اعتبارها ممارسات فضلى تستفيد منها أماكن أخرى مماثلة:

أ. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة عن زيارات التتبع لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

- غرف أمنية تخضع لمراقبة طبية منتظمة

97. بناء على مذكريتي المديرية العامة للأمن الوطني رقم 15478 بتاريخ 16/11/2017 ورقم 88092 بتاريخ 27/11/2017، تخضع الغرف الأمنية بولاية أمن الرباط - سلا - تمارة - الخميسات لمراقبة طبية منتظمة يقوم بها الأطباء، تحت إشراف مفتشية الصحة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني. وعليه، فإن العاملين في المجال الطبي ملزمين بمراقبة الظروف الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم في الغرف الأمنية ومدى موافقة أحوالهم الصحية مع إيداعهم بالغرف الأمنية، وتسجيل الملاحظات التي توصلوا إليها في سجل إداري يتم توفيره لهذا الغرض، ويحرر، عند الاقتضاء، الشهادات الطبية حسب النموذج الملحق بالمذكرة رقم 88092. كما يعد الطبيب المسؤول عن المصلحة الصحية تقريراً شهرياً لهذا الغرض؛

مع الإشادة بالعمل بهذه الممارسة الجيدة في مجال الرصد الطبي لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، تشجع الآلية الوقائية الوطنية مديرية الشرطة القضائية على إعمال مقتضيات مذكرة المديرية العامة للأمن الوطني رقم 15478 بهدف إعداد دليل لأفضل الممارسات في مجال تدبير أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، والتي ستشكل مرجعاً للغرف الأمنية وتعزز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

- مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء في مجال النظافة

98. وفرت عدة مؤسسات تؤوي الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بالغرف الأمنية تجهيزات من أجل الاستجابة لاحتياجات النظافة الخاصة بالنساء، ولا سيما الفوطات الصحية، والتي تقدم بالمجان؛

- الدعم الطبي والنفسي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم

99. وتسجل الآلية الوطنية بارتياح المبادرة التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بتعيين طبيب وأخصائي نفساني لتتبع أوضاع نزلاء الغرف الأمنية في هذه المؤسسة وتقديم الدعم الطبي والنفسي لهم؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

- إمكانية تتبع الأشياء المصادرة على إثر تفتيش المشتبه بهم

100. لاحظ فريق الآلية الوطنية أن وصول المشتبه بهم إلى الغرف الأمنية أصبح مصاحبا بوثقتين: ورقة الوضع بالغرفة الأمنية وورقة الجرد الخاصة بالأشياء التي يمكن مصادرتها في نهاية التفتيش الجسدي للمشتبه بهم. ويتم التوقيع على هذه الوثيقة الأخيرة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي أمر بإيداعه بالغرفة الأمنية، والضابط المسؤول عن الغرف الأمنية والمشتبه فيه. ويتم هذا التوقيع في بداية الإيداع لدى الشرطة وفي نهايته؛

- تخصيص زنزانة داخل الغرف الأمنية للأشخاص الذين يوجدون في حالة سكر

101. لاحظ فريق الآلية الوطنية بارتياح تخصيص زنزانة داخل الغرف الأمنية للمشتبه بهم الذين يوجدون في حالة سكر لعزلهم عن باقي المشتبه فيهم لتفادي إيذاء بعضهم البعض؛

في الوقت الذي تثني فيه على هذه الممارسة الجيدة، تذكر الآلية الوطنية بضرورة تعميمها على جميع الغرف الأمنية لدى الشرطة القضائية من أجل حماية المعتقلين من المضايقات التي قد تنجم عن الأشخاص المخمورين ولمنع أي مشاجرة قد تنجم عن تقاسم نفس الزنزانة مع بقية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ب. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة عن زيارات التتبع لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي

102. تمت زيارة التتبع لمقر القيادة الجهوية للدرك الملكي بالداخلة يوم الجمعة 12 نونبر 2021. وتأتي هذه الزيارة في أعقاب الزيارة الأولى لهذه المؤسسة، والتي قامت بها الآلية الوطنية يوم الخميس 24 شتنبر 2020. وتوجت الزيارة الأولى بإعداد تقرير الزيارة الذي أرسل في 26 يوليوز 2021 للقيادة العليا للدرك الملكي. وتلقت الآلية الوطنية في 4 أكتوبر 2021، ملاحظات القيادة العليا للدرك الملكي بخصوص مسار أعمال التوصيات الواردة في تقرير زيارة الآلية الوطنية؛

103. ترحب الآلية الوطنية بالتفاعل الإيجابي للقيادة العليا للدرك الملكي مع الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير زيارتها لمقر القيادة الجهوية للدرك الملكي بالداخلة. وفي هذا الإطار سجلت القيادة العليا للدرك الملكي بارتياح النقط الإيجابية والممارسات الجيدة التي أبرزها فريق الآلية الوطنية وأعلنت تأييدها للتوصيات التي قدمتها الآلية في هذا السياق. وقد كشف تحليل جواب القيادة العليا للدرك الملكي وما أسفرت عنه زيارة التتبع التي قام بها فريق الآلية الوطنية أن 85% من توصيات الآلية قد تم إعمالها على

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

أرض الواقع، وأن 10% منها توجد قيد التنفيذ. أما 5% المتبقية فتظل رهينة باعتماد النصوص التنظيمية من قبل البرلمان؛

- تخصيص فضاء لممارسة أنشطة رياضية خاصة بالموظفين

104. لاحظ فريق الآلية الوطنية أثناء زيارة التتبع أن المؤسسة التي تمت زيارتها تتوفر على قاعة لممارسة أنشطة رياضية تقع في الطابق الأول من مقر القيادة الجهوية للدرك الملكي، موضوعة رهن إشارة الموظفين. وتم تجهيز هذه القاعة بجهاز لممارسة رياضة المشي/الجري، وأدوات لممارسة رياضة كمال الأجسام وبساط رياضي. كما يتوفر الموظفون على أماكن للاستحمام مجهزة حديثاً لهذا الغرض في الطابق الأرضي؛

- تزويد المرافق الصحية بترتيبات خاصة مراعاة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة

105. هيأت المؤسسة مرافق صحية جديدة بما في ذلك الحمامات والمراحيض، وخصصت إحداها للأشخاص ذوي الإعاقة أو محدودي الحركة. ويتعلق الأمر بنوع عصري من المراحيض، حيث تم تعزيز جوانبها بقضبان إمساك. ولمساعدة الأشخاص محدودي الحركة على التوجه للمرافق الصحية، وفرت المؤسسة كرسي متحرك. وتشتمل هذه المرافق أيضاً على مغسلة مزودة بصنبور ذي دواسة وصابون سائل ومجفف كهربائي لليدين.

- اعتماد سجلات جديدة لتعزيز عمليات التوثيق والتتبع والمراقبة

106. ولاحظ فريق الآلية خلال زيارة التتبع التي قام بها أن المؤسسة اعتمدت مجموعة من السجلات الجديدة بناء على ملاحظات الآلية في الزيارة السابقة. ويتعلق الأمر ب:

- سجل الحالة الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم، والذي تم افتتاحه بتاريخ 26 غشت 2021؛

- سجل خاص بعمليات التفتيش الجسدي فتح بتاريخ 26 غشت 2021 ويدون هذا السجل توقيع المشتبه به في نهاية التفتيش الجسدي وبعد الاسترجاع النهائي للأشياء المحتفظ بها؛

- سجل لتدوين تعليمات النيابة العامة. هذا السجل افتتح بتاريخ 26 غشت 2021؛

- سجل لرصد عمليات التنظيف للمكاتب والوحدات فتح في الفاتح من يناير 2021؛

- سجل عمليات التعقيم الذي تم افتتاحه في يناير 2021؛ والذي يدون فيه تاريخ عملية التعقيم، والأماكن موضوع التعقيم، وأسماء منتجات التعقيم المستعملة، ودرجة مزجها، والكمية المستخدمة، والملاحظات؛

- سجل توثيق عمليات تكوين الموظفين يسجل التكوين المقدم للموظفين حول التدابير الوقائية ضد كوفيد 19؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

- على مستوى الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم (الرعاية الصحية)

- تجهيز الغرف الأمنية بمحفظات الإسعافات الأولية

107. مكّنت زيارة التتبع التي قام بها فريق الآلية الوطنية من الاطلاع بارتياح على تزويد الغرف الأمنية بثلاث محفظات تتضمن مستلزمات الإسعافات الأولية والأدوية. كما تم تحديد قائمة محتويات كل محفظة مثبتة بالحائط لتسهيل التعرف السريع على المعدات المطلوبة؛

- تجهيز الغرف الأمنية بأجهزة تنظيم ضربات القلب (défibrillateur)

108. تم تجهيز الغرف الأمنية أيضاً بجهاز شبه آلي لتنظيم ضربات القلب (automa--semi défibrillateur tique)، وهو جهاز مفيد بشكل خاص في حالات توقف القلب والتنفس وفقدان الوعي. وتم تكوين أطر مصحة المؤسسة على استعماله؛ ولاحظ فريق الزيارة أن طريقة استخدام الجهاز بسيطة للغاية، وقد تم تنظيم دورة تكوينية حول حالات وكيفية استخدام هذا الجهاز الذي يعتبر ضرورياً.

- تجهيز الغرف الأمنية بمولد الأوكسجين

109. كما تم تجهيز مؤسسة الدرك الملكي موضوع زيارة التتبع بـ 5 قنينات للأوكسجين ومولد الأوكسجين تم توفيرها بالغرف الأمنية. وتهدف هذه الأجهزة ذات الاستخدام الطبي إلى مساعدة الأشخاص الذين يعانون من قصور على مستوى القلب والجهاز التنفسي.

- على مستوى حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المودعين في الغرف الأمنية

110. لاحظ فريق الآلية الوطنية بارتياح تثبيت 3 ملصقات بالقرب من الغرف الأمنية للرجال تذكر بـ «الضمانات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية كما نص عليها المشرع المغربي وقانون المسطرة الجنائية». وتشير هذه الملصقات إلى 5 حقوق أساسية للموضوعين تحت الحراسة النظرية (الحق في معرفة الأسباب التي تبرر وضعهم تحت الحراسة النظرية، والحق في التزام الصمت، والحق في الاتصال بأحد أقاربهم، والحق في تعيين محام من اختيارهم أو طلب تنصيبه والحق في المساعدة القانونية). وقد تمت صياغة ملصقتين باللغة العربية، بما في ذلك الدارجة، والثالثة باللغة الفرنسية؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

وبخصوص موضوع الملتصقات، توصي الآلية الوطنية أيضاً بالتذكير بحق الأجانب الموضوعين تحت الحراسة النظرية في إخطار تمثيلياتهم القنصلية أو الدبلوماسية، وفقاً للمادة 36 (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وإضافة نسختين من هذه الملتصقات بالصيغتين الإنجليزية والإسبانية، موجهة للجاليات الأجنبية التي تتحدث بهذه اللغات.

- على مستوى استمرار تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي

111. لاحظ فريق الآلية الوطنية أن المؤسسة التي زارها وضعت رهن إشارة موظفيها بوابة الكترونية تمكن موظفيها من الولوج إلى مكتبة الوثائق، وتكنولوجيا المعلومات والموارد الوثائقية الأجنبية. كما توفر هذه البوابة أيضاً إمكانية الولوج إلى منصة التعلم الإلكتروني، بالإضافة إلى الدروس التحضيرية لبعض الديبلومات العليا¹¹⁹. ويتضمن برنامج هذه الدروس، من بين أمور أخرى، دروس في حقوق الإنسان والحقوق الفئوية (حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة). وتشكل هذه الأداة ممارسة جيدة تجعل من الممكن مواصلة تعزيز القدرات في ظروف صعبة من قبيل حالة الطوارئ الصحية؛

• وضع خطة إخلاء في حالة وقوع حوادث

112. لاحظت الآلية الوطنية أن ثلاثة أنواع من خطط الطوارئ، بما في ذلك خطط الإخلاء في حالة وقوع حوادث، قد تم وضعها في أماكن مختلفة في المنشأة التي تمت زيارته؛

ج. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة من زيارات التتبع للمؤسسات السجنية

113. مكّنت زيارات التتبع من ملاحظة أن معظم توصيات الآلية، المتعلقة بأوضاع المعتقلين في المؤسسات السجنية، قد أخذت بعين الاعتبار. ومن أهمها:

• ترتيبات جديدة لتحسين الوضع داخل المعتقل.

114. سجلت الآلية انطلاقاً أشغال ترميم وإصلاح تهدف إلى تأهيل البناية وتمكين السجناء من بعض الخدمات التي كانوا قد افتقدوها من قبل، بالإضافة إلى استئناف الأنشطة المتنوعة التي كانت قد توقفت من قبل من جراء الجائحة، ومنها على سبيل المثال:

119 Brevet supérieur du Gendarme (BSG).

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

- القيام بأشغال تهم البنيات التحتية تهدف الى تحسين ظروف الاعتقال وتوفير التهوية؛
- إصلاح شبكة الغاز، التي أصبحت تتيح الوصول للماء الساخن لجميع السجناء؛
- عرض ونشر قوائم الأسعار المتعلقة بالمبيعات المتوفرة في محلات البقالة؛
- توزيع منتجات النظافة (الصابون)؛
- استئناف الأنشطة الثقافية والرياضية والدينية والتكوين المهني؛
- توزيع ملصقات إعلامية وتوعوية حول وباء كوفيد 19 في عدة أماكن.

115. وبخصوص تنفيذ التوصية المتعلقة بإيجاد وسيلة لتحديد هوية السجناء داخل المعتقل، تتيح التعرف عليهم من قبل جميع الموظفين، لا سيما في السجن الذي يعرف اكتظاظا وحركة كبيرة في دخول وخروج السجناء، فقد علمت الآلية أن هذا المشروع هو في طور التنفيذ على مستوى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

116. لاحظ فريق الآلية الوطنية بارتياح تنفيذ التوصية المتعلقة بضمان الفصل بين المعتقلين القاصرين والمعتقلين الذين تزيد أعمارهم على 18 سنة، بما في ذلك في الممرات وساحات الفسحة وكذا في الغرف المخصصة للحجر الصحي؛

• تحسن وضعية الخدمات والرعاية الصحية للمعتقلين

117. لاحظت الآلية وجود أشغال مهمة على مستوى قسم الخدمات الصحية في سجن طنجة1، وتهدف هذه الأشغال إلى ملاءمة المكان لمقتضيات القانون الجاري به العمل وتحسين ظروف عمل الموظفين؛

118. أصبحت الاستشارات الطبية عن بعد متاحة في سجن تطوان 2، حيث انطلقت منذ شهر فبراير 2021، مما سيتيح للمؤسسة تقديم خدمات صحية متخصصة لفائدة السجناء؛

119. لاحظ فريق الآلية الوطنية أن جميع أطر المصحة كانوا متواجدين بالمصحة ويمارسون مهامهم، بما في ذلك الطبيب والأخصائي النفسي. بالإضافة إلى ذلك، أكد المسؤولون وجود نظام للديمومة يضمن استمرار الخدمات الصحية؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

• إحداه آليه للمراقبة بالمعقل.

120. تم إبلاغ الآلية أنه تم تعيين موظف خاص بمتبعم عمليات التنظيف المختلفة، وطبيعة المواد المستعملة لذلك، وكذا مراقبة درجة حرارة غرف التبريد، ونظافة الأماكن المختلفة. كما يقوم بكتابة تقرير يسجل فيه الإجراءات والملاحظات، إلا أن فريق الآلية لم يجد أي وثيقة تفيد هذه العملية؛

توصي الآلية الوطنية بتحديد مهام المسؤول من خلال وثيقة رسمية والعمل على توثيق جميع الأعمال التي يقوم بها؛

• الوقاية من وباء كوفيد 19.

121. سجلت الآلية بارتياح إصدار منشورات حول الوقاية من كوفيد 19، باللغة العربية وأخرى بثلاث لغات أجنبية (الفرنسية، الإسبانية، الإنجليزية) وملصق بهذه اللغات نفسها، تهدف إلى زيادة الوعي الوقائي ضد هذه الجائحة، بين جميع نزلاء السجون التي تمت زيارتها؛

122. أكد رؤساء المؤسسات أنه من أجل تقوية مناعة النزلاء فقد تم تطعيم جميع المعتقلين فوق سن الستين، كل واحد بحسب وضعية تطعيمه قبل الاعتقال؛

123. تذكر الآلية بهذه المناسبة بعض التوصيات التي مازالت قيد الدرس والتي تكتسي أولوية من حيث الإنجاز وهي:

• على مستوى الخدمة الصحية

124. من أجل تعزيز الجهود المبذولة لتحسين الإجراءات التي تقوم بها المصالح الطبية، تدعو الآلية الوقائية إلى ما يلي:

- إجراء الفحوصات الطبية لكل الوافدين الجدد والمغادرين؛

- اعتماد تدبير رقمي للأدوية لتفادي أي نقص غير محسوب العواقب، وخصوصا فيما يخص الأدوية الأساسية؛

حقوق الإنسان 2021 تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

- إنشاء نظام لتدبير الوثائق وترشيدها استخدام عدد سجلات المصلحة الطبية؛

• على مستوى تهيئ الوجبات الغذائية

125. من أجل دعم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمصلحة المكلفة بالوجبات الغذائية، تدعو الآلية الوطنية المؤسسات السجنية القيام بما يلي:

- تسجيل عمليات التفتيش والمراقبة التي يجب إجراؤها على نوعية وكمية الوجبات المقدمة وفقاً لبنود دفتر التحملات؛

- ملء خانات الجدول المتعلق بعملية التنظيف بشكل يومي بعد كل عملية تنظيف؛

- تجهيز المراحيض (خاصة تلك الموجودة في الزنزانة المخصصة للسجناء الذين يعملون في خدمة تهيئ الطعام) بمناديل المراحيض؛

د. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة من زيارات التتبع للمؤسسات الحماية الاجتماعية الخاصة بإيواء المسنين

126. لم تتلق المؤسسة التي تمت زيارتها يومي 4 و5 نوفمبر 2021 تقرير الزيارة الأولى التي قامت بها الآلية الوطنية في 16 يوليو 2020 والمتضمن ملاحظاتها وتوصياتها النهائية. إلا أن الآلية سجلت خلال هذه الزيارة، بارتياح التفاعل الإيجابي للمسؤولين عن المؤسسة مع الملاحظات والتوصيات التي قدمتها الآلية إبان الزيارة الأولى وعملت على تحسين الأوضاع وتنفيذ بعض التوصيات سيتم ذكرها فيما سيأتي؛

127. وتذكر الآلية هنا بضرورة العمل على الأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات المتضمنة في تقرير الزيارة الأولى الذي سلمه فريق الآلية بمناسبة زيارة التتبع السالفة الذكر؛

• استفادة كل القادمين الجدد من فحص طبي.

128. يخضع كل قادم جديد لفحوصات طبية يسهر عليها المستشفى الإقليمي بالمدينة وتشمل في إطار الوقاية من مرض كوفيد 19 تحليل المسحة الجينية (PCR) بالإضافة إلى استشارات طبية في مجال الطب النفسي والطب العام. وتقدم نتائج الفحوصات إلى اللجنة المكلفة بدراسة ملف المرشحين لدخول المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب، وهذه العملية تتم تطبيقاً للمادتين 1 و3 من النظام الداخلي للمؤسسة؛

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

• فتح سجل خاص بالمسنين المتواجدين بالمؤسسة

129. تم فتح سجل يحمل اسم «سجل المستفيدين من المؤسسة» من قبل المؤسسة التي تمت زيارتها بموجب المادة 13 من القانون عدد 05-14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بشروط فتح وإدارة مؤسسات الحماية الاجتماعية. هذا السجل مرقم صفحاته من 1 إلى 22 ومؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة ورئيس لجنة التدبير بالمؤسسة؛

وفقاً للمادة 6 من المرسوم¹²⁰ رقم 2-07-809 الصادر في 17 جمادى الثانية 1428 (3 يوليو 2007) المتعلق بتطبيق القانون رقم 05-14، توصي الآلية الوطنية ب:

- أن تكون صفحات السجل مرقمة ومؤشر عليها من طرف السلطة القضائية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني اللتان توجد المؤسسة داخل نفوذهما الترابي؛

• تحسين الرعاية الصحية للقائين بالمؤسسة

130. تمكنت المؤسسة من توفير صيدلية صغيرة توفر للقائين الأدوية الضرورية لعلاج الأمراض التي يعانون منها، كما وفرت المؤسسة معدات طبية مهمة كالفراش الواقي من القرص الجلدية التي يصاب بها الأشخاص الذين يلزمون الفراش لمدة طويلة أو دائمة وكراسي متحركة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكسري بفتحات مزودة بمقعد مرحاض ودلو للسماح للأشخاص محدودي الحركة لقضاء حاجتهم بالقرب من أسرهم. كما تم تخصيص قاعة للأشخاص الذين يعانون عسرا في التنفس زودت بأسرة وآلات مولدة للأوكسجين؛

• عدم احترام مهام المؤسسة بالنسبة لإجراءات وضع الأشخاص بالمؤسسة

131. تبين للآلية من خلال فحص السجل الرسمي للمستفيدين من المؤسسة أن 6 أشخاص (3 رجال و3 نساء) دون سن الستين يتواجدون في المؤسسة¹²¹. وهذا الأمر راجع إلى تدخل السلطات المحلية التي تعمل على وضع أشخاص بدون مأوى داخل المؤسسة أثناء مواسم الشتاء لعدم وجود مكان مخصص لهذه الفئة؛

120 المادة 6: تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 14.05 السالف الذكر، يمسك تحت مسؤولية مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية، سجل خاص بالمستفيدين من خدمات المؤسسة ترقم صفحاته وتؤشر وتختتم وجوبا من لدن كل من السلطة الإقليمية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني اللتان توجد المؤسسة داخل نفوذهما الترابي.
121 بحسب مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة يجب أن يكون سن المستفيد 60 عاما فما فوق

حقوق الإنسان 2021

تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية

بعد التذكير بضرورة أن تأخذ السلطات المحلية بعين الاعتبار مهام، ورسالة، وخصوصية المؤسسات المهتمة برعاية المسنين عند العمل على وضع الأشخاص بها، وتوصي الآلية السلطات بتقديم كل المساعدات والإمكانات الضرورية لتنفيذ مشروع المؤسسة بإنشاء مكان خاص بإيواء الأشخاص بدون مأوى؛

- استفادة الأشخاص المسنين بالمؤسسة من الحملة الوطنية للتلقيح ضد مرض كوفيد 19

132. تلقى جميع كبار السن المقيمين في المؤسسة 3 جرعات من لقاح فيروس كورونا المستجد؛

ه. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة عن زيارات التتبع لمركز حماية الطفولة

133. فيما يخص زيارة التتبع لمركز حماية الطفولة، لاحظت الآلية أنه بالرغم من عدم توصل المركز بنسخة من التقرير الخاص بالزيارة التي قامت بها الآلية في أبريل من سنة 2020، والذي أرسل إلى الوزارة المسؤولة عن القطاع، فإن المسؤولين بادروا إلى القيام بتدخلات عملية لتحسين الأوضاع بناء على ما قدمته الآلية من ملاحظات في عين المكان أثناء الزيارة السابقة. وقد استغلت الآلية مناسبة هذه الزيارة وسلمت للمسؤولين نسخة من التقرير؛

134. سجلت الآلية بارتياح استفادة المركز من مشروع مهم في طور الإنجاز، تشرف عليه جهة الدار البيضاء-سطات، ويهدف إلى إعادة وترميم بناية المركز وإدخال إصلاحات جذرية على مرافقه، والذي حسب ما اطلع عليه فريق الآلية من معلومات سيمكن من تحسين ظروف إيواء المودعات في المركز والخدمات المقدمة لفائدتهن؛

135. وتذكر الآلية هنا بضرورة العمل على الأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات المتضمنة في تقرير الزيارة الأولى وأن يكون هناك تدخل عاجل في المجالات التي تعتبر حيوية بالنسبة للمودعات بالمركز كالنظافة والتغذية والعناية الصحية¹²².

136. خلال هذه الزيارة، لاحظت الآلية أنه تم تعزيز مركز حماية الطفولة بتوظيف معالج نفسي يأتي مرتين فقط في الأسبوع إلى المركز (الثلاثاء والخميس)، حيث يقوم بتقديم خدماته للمودعات به. وبحكم الحاجة

122 المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل: تتكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل.

المماسة لهذا النوع من الخدمات نظرا لوضعيتها الخاصة فإن الآلية ترى أن اليومين المخصصين لزيارة المعالج النفسي غير كافية على الإطلاق؛

137. ووفقاً للمقابلات التي أجرتها الآلية مع المسؤولين بالمركز، تبين لها أن المركز يأوي في نفس المكان مودعات يعانين من مشاكل الإدمان، وأخرى مودعات بسبب عدم امتثالهن للتدابير التي فرضت على إثر حالة الطوارئ الصحية وأخرى مودعات بالمركز لوجودهن في وضعية صعبة، وأخرى ت كن في نزاع مع القانون. وهذا الوضع يشكل لامحالة مشكلة كبيرة على مستوى ضمان السلامة الجسدية والنفسية لبعض المقيّمات في هذا المركز؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- الحضور اليومي للأخصائي النفسي حتى يتمكن من القيام بالمصاحبة النفسية والاجتماعية لفائدة المودعات بالمركز بهدف مساعدتهن على تجاوز المعاناة ومحاولة التكيف مع وضعهن الجديد؛
- فصل المقيّمات بحسب الحالات التي وضعن من أجلهن بالمركز (الإدمان، الانحراف، الوضعية الصعبة، النزاع مع القانون) حرصاً من المؤسسة على ضمان السلامة الجسدية والنفسية للمودعات في المركز¹²³؛



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

حقوق الإنسان 2021

**تداعيات كوفيد 19
على الفئات الهشة
ومسارات الفعلية**

فبراير 2022

@CNDHMaroc



www.cndh.ma